

المجلس الأعلى للبيئة

قرار رقم (٣) لسنة ٢٠٢١
بشأن المقاييس البيئية للماء

رئيس المجلس الأعلى للبيئة:

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٨) لسنة ١٩٩٧،

وعلى المرسوم بقانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠١٢ بإنشاء وتنظيم المجلس الأعلى للبيئة، وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، وتعديلاته، وبناءً على عرض الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة،

قرر الآتي:

الفصل الأول

التعريف

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:

المجلس: المجلس الأعلى للبيئة.

رئيس المجلس: رئيس المجلس الأعلى للبيئة.

الجهاز التنفيذي: الجهاز التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

الرئيس التنفيذي: الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة.

المشروع: أي مرفق أو منشأة أو نشاط يُحتمل أن يكون مصدراً للتلوث أو التدهور البيئي.

المياه المُصَرَّفة: المياه التالفة التي يتم تصريفها من مختلف العمليات التي تتم في المشروعات إلى المياه المستلمة عدا مياه الأمطار.

المياه المستلمة: المياه البحرية لمملكة البحرين التي يتم تصريف المياه المُصَرَّفة إليها. مقاييس جودة المياه المُصَرَّفة: حدود أو تركيز الملوثات من مصادر التلوث المختلفة المحددة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار، والتي لا يُسمح بصرف ما يتجاوزها إلى المياه المستلمة.

مؤشرات جودة المياه المُصَرَّفة: الخصائص الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية للمياه

المُصَرِّفة المبينة في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار.
التصريف: إلقاء أو تسرب أو انبعاث أو ضخ أو تفريغ أو إهراق بصورة مباشرة أو غير مباشرة
لأية مياه مُصَرِّفة أو التخلص منها في المياه المستلمة سواء تم ذلك عن طريق الخطأ أو
بصورة متعمدة.

نقطة التصريف: موقع تصريف المياه المُصَرِّفة قبل التقائها مباشرةً بالمياه المستلمة.
منطقة الخلط: منطقة المياه المستلمة والمحيطية بنقطة التصريف والممتدة حولها أو بعدها
لمساحة دائرة أو نصف دائرة يبلغ نصف قطرها مائة (١٠٠) متر من نقطة التصريف، أو
تزيد أو تقل عن ذلك تبعاً لموقع نقطة التصريف ونوعية وخصائص المياه المُصَرِّفة.
المعايير الاسترشادية: المعايير العالمية المعتمدة من قبل المنظمات العالمية أو الدول،
والتي تحدد الحدود المسموح بها من الملوثات بما لا يضر بصحة الإنسان والبيئة المحيطة
بحيث يمكن الرجوع إليها في حالة غياب المعايير المحلية.

الفصل الثاني

نطاق تطبيق القرار

مادة (٢)

تسري أحكام هذا القرار على المشروعات في جميع مراحلها بما فيها مرحلة التصميم
والتأسيس والإنشاء والتشغيل.

الفصل الثالث

مقاييس جودة المياه المُصَرِّفة

مادة (٣)

تلتزم المشروعات بعدم تجاوز مقاييس جودة المياه المُصَرِّفة المحددة في الجدول رقم (١)
المرفق بهذا القرار.

مادة (٤)

تلتزم المشروعات والتي تنتج عنها ملوثات غير مدرجة ضمن مقاييس جودة المياه المُصَرِّفة
المحددة بهذا القرار بتطبيق المعايير الاسترشادية التي يوافق عليها الجهاز التنفيذي.

الفصل الرابع

اشتراطات تطبيق مقاييس جودة المياه المُصَرِّفة

مادة (٥)

يجب أن لا يتخلَّف عن عمليات التصريف أيًا كانت نوعها من المشروعات ظهور أجسام
جامدة غير قابلة للتحلل عائمة مرئية في المياه المستلمة، وألا يتسبب التصريف في تغيير لون
هذه المياه.

مادة (٦)

يجب ألا تزيد درجة حرارة المياه المستلمة أو تقل عند نقطة تماسها مع الحدود الخارجية لمنطقة الخلط عن المستوى المحدد في الجدول رقم (١) المرفق بهذا القرار مقارنة بدرجة حرارة مياه عرض البحر، ما لم تكن ثمة نظم بيئية حساسة في تلك المنطقة يقدرها الجهاز التنفيذي.

مادة (٧)

يجوز للرئيس التنفيذي تحديد منطقة الخلط بالنسبة لبعض المشروعات بأقل أو أكثر من دائرة أو نصف دائرة نصف قطرها مائة (١٠٠) متر، وذلك حسب موقع ونوعية وخصائص المياه المصرفة.

مادة (٨)

يحدد الرئيس التنفيذي الملوثات التي تتبع من المشروعات من خلال الاستعانة بالدراسات أو نتائج تحاليل مؤشرات جودة المياه المصرفة من تلك المشروعات. ويجوز للرئيس التنفيذي استثناء هذه المشروعات من تطبيق مقاييس جودة المياه المصرفة غير المرتبطة بالملوثات التي تصدر منها.

الفصل الخامس**التحاليل والقياسات الدورية****مادة (٩)**

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٢٨) من المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة، تلتزم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القرار بإجراء التحاليل والقياسات الدورية لمؤشرات جودة المياه المصرفة حسبما ورد في الجدول المرفق بهذا القرار، وكلما طلب الجهاز التنفيذي ذلك.

وفي حالة عدم مطابقة نتيجة التحليل أو القياس للمواصفات والمقاييس المحددة في هذا القرار، يكون للمجلس التنفيذي منح صاحب المشروع مهلة مدتها شهر واحد لمعالجة الملوثات المائية المصرفة لتصبح مطابقة لهذه المواصفات والمقاييس.

ويجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً على طلب الجهاز التنفيذي وقف العمل في المشروع إذا لم تتم معالجة الملوثات المائية المصرفة خلال المدة المحددة أو ثبت من التحليل أو القياس أن استمرار نشاط المشروع يمثل خطراً على البيئة إلى أن يتم اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحقيق الالتزام بهذه المواصفات والمقاييس.

ويحدد الرئيس التنفيذي بقرار منه كيفية إجراء التحاليل والقياسات الدورية المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، وطرق وميعاد تسليم النتائج الخاصة بها.

الفصل السادس

توفيق الأوضاع

مادة (١٠)

على المشروعات القائمة وقت صدور هذا القرار توفيق أوضاعها بما يكفل الالتزام بأحكامه خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل به.

وتقوم المشروعات خلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار بإعداد خطة لتوفيق أوضاعها تشتمل على بيان برنامج ومراحل تنفيذها والمدة الزمنية المحددة لتنفيذ كل مرحلة منها. وعلى تلك المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بتلك الخطة فور الانتهاء من إعدادها.

ويُبتُّ الجهاز التنفيذي في الخطة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تسليمها إليه، وله أن يطلب من ذوي الشأن استيفاء أية مستندات أو بيانات لازمة لذلك، ويكون للجهاز التنفيذي طلب تعديل هذه الخطة على نحو معين.

وعلى المشروعات إخطار الجهاز التنفيذي بإتمام كل مرحلة من مراحل التنفيذ المعتمدة وكذلك بإتمام تنفيذ الخطة بأكملها خلال خمسة عشر (١٥) يوم عمل من تاريخ الانتهاء من تنفيذ كل مرحلة أو اكتمال تنفيذ البرنامج بحسب الأحوال.

مادة (١١)

يجوز بقرار من الرئيس التنفيذي بناءً على طلب ذوي الشأن إذا دعت الضرورة لذلك وثبت قيام المشروع باتخاذ إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار، مدُّ المهلة المقررة لتوفيق الأوضاع المشار إليها في المادة (١٠) من هذا القرار بما لا يتجاوز أربع سنوات أخرى. ويقدم الطلب قبل نهاية المدة المقررة لتوفيق الأوضاع بستة أشهر على الأقل مشتملاً على مبررات المد وما قام به المشروع من إجراءات جدية لتنفيذ أحكام هذا القرار.

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (١٢)

مع عدم الإخلال بأحكام المادة (٩) من هذا القرار، يجوز بقرار من رئيس المجلس بناءً

على طلب ذوي الشأن وعرض الرئيس التنفيذي في حالات الضرورة أو الظروف الاستثنائية أو الطارئة، استثناء بعض المشروعات من تطبيق بعض مقاييس جودة المياه المُصرَّفة لفترة محددة.

مادة (١٣)

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٦ بشأن البيئة.

مادة (١٤)

يُلغى القرار رقم (١٠) لسنة ١٩٩٩ بشأن المقاييس البيئية (الهواء والماء)، كما يُلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (١٥)

على الرئيس التنفيذي للمجلس الأعلى للبيئة تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس المجلس الأعلى للبيئة
عبدالله بن حمد آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٥ شعبان ١٤٤٢هـ
الموافق: ٧ أبريل ٢٠٢١م

الجدول رقم (١)
مقاييس جودة المياه المصروفة

الخواص الفيزيوكيميائية				
#	الخواص	الوحدة	المتوسط الشهري	الحد الأقصى
١	المواد الطافية		لا شيء	لا شيء
٢	الأس الهيدروجيني (pH)		٩-٦	٩-٦
٣	مجموع المواد الصلبة العالقة	مليجرام/ لتر	٢٠	٣٠
٤	درجة العكارة	N.T.U	٢٥	٥٠
٥	درجة الحرارة	درجة مئوية	$\Delta T \pm 3$	$\Delta T \pm 3$
الخواص الكيميائية العضوية				
١	الاحتياج البيوكيميائي للأكسجين	مليجرام/ لتر	١٥	٢٥
٢	الاحتياج الكيميائي للأكسجين	مليجرام/ لتر	١٠٠	١٥٠
٣	الأكسجين الذائب	مليجرام/ لتر	الحد الأدنى = ٤	الحد الأدنى = ٤
٤	مجموع الكربون العضوي	مليجرام/ لتر	٥٠	٥٠
٥	النيتروجين الكلي بطريقة كلدال	مليجرام/ لتر	٥	١٠
٦	الزيوت والشحوم	مليجرام/ لتر	٨	١٠
٧	الفينولات	مليجرام/ لتر	٠,٢	٠,٢
الخواص الكيميائية غير العضوية				
١	الأمونيا (NH ₃ - N)	مليجرام/ لتر	١	٣
٢	النترات (NO ₃ - N)	مليجرام/ لتر	١٠	١٠
٣	الكلورين المتبقي	مليجرام/ لتر	٠,٥	١
٤	السيانيد الكلي (CN ⁻)	مليجرام/ لتر	٠,٠٥	0.١
٥	الكبريتيد (S)	مليجرام/ لتر	0.5	1
٦	الفوسفور الكلي (P)	مليجرام/ لتر	١	٢
٧	الفلورايد	مليجرام/ لتر	١٥	٢٥
٨	الألمنيوم	مليجرام/ لتر	١	٥

٩	الحديد	مليجرام/ لتر	١	٢
١٠	الغارصين	مليجرام/ لتر	٠,٥	١
١١	الرصاص	مليجرام/ لتر	٠,١	٠,٥
١٢	الزئبق	مليجرام/ لتر	٠,٠٠١	٠,٠٠١
١٣	الزرنيخ	مليجرام/ لتر	٠,٠٥	٠,١
١٤	الكادميوم	مليجرام/ لتر	٠,٠١	٠,٠٥
١٥	الكروم الكلي	مليجرام/ لتر	٠,١	١
١٦	النحاس	مليجرام/ لتر	٠,٢	٠,٥
١٧	النيكل	مليجرام/ لتر	٠,١	٠,٥
الخواص البيولوجية				
١	البكتيريا القولونية الكلية	100/MPN 100/cfu مليلتر	١٠٠٠	٢٥٠٠

ترجمة إلى اللغة الإنجليزية للجدول رقم (١)

Table (1)

Standards of Waste Water Discharged to Sea

Physicochemical				
#	Pollutant	Unit	Standard	
			Monthly Average	Maximum Limit
1	Floating Particles		Nil	Nil
2	pH		6 - 9	6 - 9
3	Total Suspended Solids (TSS)	mg/l	20	30
4	Turbidity	NTU	25	50
5	Temperature Difference	°C	$\Delta T \pm 3$	$\Delta T \pm 3$
Biochemical				
1	Biochemical Oxygen Demand (BOD)	mg/l	15	25
2	Chemical Oxygen Demand (COD)	mg/l	100	150
3	Dissolved Oxygen	mg/l	Min=4	Min=4
4	Total Organic Carbon	mg/l	50	50
5	Total Kjeldahl Nitrogen	mg/l	5	10
6	Oil and Grease	mg/l	8	10
7	Phenols	mg/l	0.2	0.2
Chemical				

1	Ammoniacal Nitrogen as N (NH ₃ - N)	mg/l	1	3
2	Nitrate as N (NO ₃ - N)	mg/l	10	10
3	Residual Chlorine	mg/l	0.5	1.0
4	Total Cyanide (CN ⁻)	mg/l	0.05	0.1
5	Sulfide (S)	mg/l	0.5	1
6	Total Phosphorous (P)	mg/l	1	2
7	Fluoride	mg/l	15	25
8	Aluminum	mg/l	1	5
9	Arsenic	mg/l	0.05	0.1
10	Cadmium	mg/l	0.01	0.05
11	Copper	mg/l	0.2	0.5
12	Total Chromium	mg/l	0.1	1.0
13	Iron	mg/l	1	2
14	Lead	mg/l	0.1	0.5
15	Mercury	mg/l	0.001	0.001
16	Nickel	mg/l	0.1	0.5
17	Zinc	mg/l	0.5	1
Biological				
1	Total Coliforms	MPN/100 ml cfu/100ml	1000	2500